

**مختصر**  
**مفطرات الصيام المعاصرة**

تأليف  
أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

مختصر  
مفطرات الصيام المعاصرة

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

منقحة ومزودة

1434 هـ - 2013 م

شكر وتقدير

جمعية إحياء التراث الإسلامي

لجنة الدعوة والإشاد - بيان ومشرف

مشروع العلامة

محمد بن صالح العثيمين العلمي

على طباعتها ورعايتها لهذه الطبعة

والشكر موصول

لجنة إحياء التراث الإسلامي

جمعية النجاة الخيرية

على طباعتها ورعايتها السابقة

جزاكم الله خيراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على  
أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، أما  
بعد..،

فبما أننا مقبلون على شهرٍ كريمٍ، شهرٍ تفد الناس إلى  
ربها، وتتجه القلوب إلى بارئها، أحببت أن أساهم ببيان  
أحكام مفطراتٍ استجدت في هذا العصر، بسبب ما  
وصل إليه الطب من تقدم ورقيٍّ، كي يكون صيام المسلم  
صحيحاً موافقاً لمرضاة الله ورسوله.

وقد قام أحد طلابي . وفقه الله . باختصار هذه  
المفطرات وترتيبها بالشكل اللائق ليسهل تناولها لعموم  
المسلمين فله مني أجزل الشكر وأوفاه، ومن أراد

الاستطراد فليرجع إلى موقعي على الشبكة العنكبوتية  
www.almoshaiqeh.com ، والله أسأل أن يجعل هذا  
العمل خالصاً لوجه الكريم.

كتبه

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

## المفطرات المعاصرة

## ● تعريفها:

هي مفسدات الصيام التي استجدت في هذا العصر وهي كثيرة.

## ● مقدمة:

المفطرات هي مفسدات الصيام، وأجمع العلماء على أربعة أشياء من المفسدات:

١- الأكل      ٢- الشرب

٣- الجماع      ٤- الحيض والنفساء

والأكل والشرب والجماع بينها الله في قوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ

لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وفي قوله ﷺ عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم» فيه بيان للمفطر الرابع.

### المسألة الأولى بخاخ الربو

● تعريفه:

هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل، وهذا الدواء يحتوي على ثلاث عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية.

● حكمه:

الراجح: أنه لا يفطر ولا يفسد الصوم.

وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين.

لأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق وهذا بالإجماع، وإذا تمضمض سبقتى شيء من الماء ومع



بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة على هذا قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة ووجه ذلك أن العبوة الصغيرة تشتمل على ١٠ مليلتر من الدواء السائل وهذه الكمية وضعت لمائتي بخة، فالبخة الواحدة تستغرق نصف عشر مليلتر، وهذا يسير جداً.

### المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان

#### • تعريفها:

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تمتص مباشرة ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة المفاجئة التي أصابت القلب.

#### • حكمها:

هي جائزة.

لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف بل تمتص في

الفم وعلى هذا فليست مفطرة .

### المسألة الثالثة: منظار المعدة

#### ● تعريفه:

هو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة، والفائدة منه: أنه يصور ما في المعدة من قرحة أو استئصال بعض أجزاء المعدة لفحصها أو غير ذلك من الأمور الطبية .

#### ● حكمه:

الذي دل عليه الكتاب والسنة أن المفطر ما كان مغذياً، وعليه فالظاهر: أنه لا يفطر .

ولكن يستثنى من ذلك: ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكي يسهل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر .

### المسألة الرابعة: قطرة الأنف

● تعريفها:

وهي التي تستخدم عن طريق الأنف

● حكمها:

باتفاق الأئمة الأربعة أن قطرة الأنف إذا وصلت الحلق أو الجوف أنها مفطرة وعليه فالأقرب: أنها تفطر، قال به الشيخان ابن باز وابن عثيمين .

واستدلوا بحديث لقيط بن صبرة مرفوعاً «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الترمذي، فهذا دليل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، وإذا كان كذلك فاستخدام هذه القطرة نهى عنه النبي ﷺ .

### المسألة الخامسة: بخاخ الأنف

● تعريفه:

يتكون من ماء ودواء، وغاز الأكسجين .

● حكمه :

والبحث فيه كالبحث في بخاخ الربو.

فعلى هذا بخاخ الأنف لا يفطر.

### المسألة السادسة التخدير

● وتحت أنواع :

الأول: التخدير الجزئي عن طريق الأنف.

وذلك بأن يشم المريض مادة غازية تؤثر على أعصابه فيحدث التخدير فهذا لا يفطر، لأن المادة الغازية التي تدخل الأنف ليست جرماً ولا تحمل مواداً مغذية.

الثاني: التخدير الجزئي الصيني.

وهو نسبة إلى بلاد الصين، يتم فيه إدخال إبر جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد فتستحث نوعاً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم،

وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس وهذا لا يؤثر على الصيام ما دام أنه موضعي وليس كلياً، ولعدم دخول المادة إلى الجوف.

الثالث: التخدير الجزئي بالحقن.

وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث يغطي على عقل المريض بثوان معدودة، فما دام أنه موضعي وليس كلياً فلا يفطر، ولأنه لا يدخل إلى الجوف.

الرابع: التخدير الكلي.

تكلم العلماء السابقون في مسألة المغمى، هل يصح صومه؟

وهذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يغمى عليه جميع النهار، بحيث لا يفيق

جزءاً من النهار، فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء.

الثاني: أن لا يغمى عليه جميع النهار مثل من أفاق جزءاً من النهار فهذا صيامه صحيح.

ويقال في التخدير مثل ذلك.

### المسألة السابعة قطرة الأذن

• تعريفها:

هي عبارة عن دهن (مستحضرات طبية) تصب في الأذن.

• حكمها:

أثبت الطب الحديث أنه ليس بين الأذن والجوف قناة يصل بها المائع إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا حصل خرق في طبلة الأذن.

وعلى هذا فالصواب: أنها لا تفطر وهو قول شيخ الإسلام وابن حزم.

### ● فائدة:

إذا كان في طبلة الأذن خرق، فإنه حينئذ تكون المداواة من طريق الأذن، حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف وقد تقدم.

### المسألة الثامنة غسول الأذن

#### ● حكمه:

وهذا حكمه حكم قطرة الأذن، إلا أن العلماء قالوا: إذا خرقت طبلة الأذن فإنه ستكون الكمية الداخلة إلى الأذن كثيرة فتكون مفطرة، لأن الأذن في هذه الحالة تعتبر منفذاً إلى الجوف.

فإذاً غسول الأذن ينقسم إلى قسمين:

(١) إذا كانت الطبلة موجودة: فلا يفطر

٢) إذا كانت الطلبة فيها خرق: فإنه يفطر، لأن السائل الداخل كثير.

### المسألة التاسعة | قطرة العين

#### ● حكمها:

والصواب: أنها لا تفطر، وإن كان الطب أثبت أن هناك اتصالاً بين العين والجوف عن طريق الأنف، ولكن نقول أن هذه القطرة تمتص خلال مرورها بالقناة الدمعية، فلا يصل إلى البلعوم شيء منها وحينئذ لا يصل إلى المعدة منها شيء، وإن وصل فإنه شيء يسير يعفى عنه كما يعفى عن الماء المتبقي بعد المضمضة.

فائدة: العدسات اللاصقة للعين حكمها حكم قطرة العين كما سبق.



المسألة العاشرة: الحقن العلاجية

● تعريفها:

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حقن جلدية.

٢- حقن عضلية.

٣- حقن وريدية.

● حكمها:

فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية: فلا تفطر عند أكثر المعاصرين وقد نص على ذلك الشيخان ابن باز وابن عثيمين.

والدليل على ذلك: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وكذلك هي ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

وأما الحقن الوريدية فإنها مفطرة، وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين.

والدليل: أنها في معنى الأكل والشرب، ولأن العلة ليست الوصول إلى الجوف بل العلة حصول ما يغذي البدن وهذا حاصل بهذه الإبر، والطب الحديث أثبت أن الوريد منفذ للغذاء، وأن ما يدخل من وسائل مغذية تغذي الجسم ويغنيه عن الطعام والشراب.

● فائدة:

الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة.

المسألة الحادية عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية

● تعريفها:

الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية، وهذا امتصاص بطيء جداً.

## ● حكمها:

تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وقال: أنها لا تفطر وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، بل حكى بعضهم إجماع المعاصرين على ذلك، والجلد ليس منفذاً للمعدة.

## ● فائدة:

ومثله علاج الجلد بأشعة الليزر.

## المسألة الثانية عشر: قسطرة الشرايين

## ● تعريفها:

هي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج أو التصوير.

## ● حكمها:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنها لا تفطر. لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما ولا يدخل المعدة.

## المسألة الثالثة عشر: الغسيل الكلوي

### ● تعريفه:

الغسيل الكلوي له طريقتان:

الأولى: الغسيل بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية) حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم بتصفية الدم من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وفي أثناء هذه الحركة قد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الثانية: عن طريق الغشاء البريتواني في البطن، وذلك بأن يدخل أنبوب صغير في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة لتران من السوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل البطن، وتبقى في الجوف لفترة ثم تسحب مرة أخرى ويكرر هذا العمل عدة مرات في اليوم.

## ● حكمه :

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ فَتَوَى اللّجْنَةُ الدّائِمَةُ  
أنه مفطر وهذا هو الأقرب .

## ● فائدة :

لو حصل مجرد التنقية للدم فقط ، فإنه لا يفطر ، لكن  
الحاصل في غسيل الكلى إضافة بعض المواد الغذائية  
والأملاح وغير ذلك .

**المسألة الرابعة عشر:** التحاميل التي تستخدم عن طريق

فرج المرأة

## ● تعريفها :

ومثله الغسول المهبلي .

## ● حكمها :

أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الجهاز التناسلي  
للمرأة وبين جوف المرأة .

وعلى هذا لا تفطر بتلك الأشياء .

المسألة: الخامسة عشر التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر

● تعريفها:

تستخدم لعدة أغراض طبية: لتخفيف الحرارة وتخفيف آلام البواسير، ومثله الحقن الشرجية.

● حكمه:

والأقرب: أن هذه التحاميل لا تفطر.

وهو قول ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية، وليس منها سوائل غذائية، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناها.

المسألة السادسة عشر المنظار الشرجي

● تعريفه:

الطبيب قد يدخل المنظار في فتحة الدبر ليكشف على الأمعاء.

● حكمه :

والتفصيل فيه نفس التفصيل في منظار المعدة .

**المسألة السابعة عشر:** ما يدخل في الجسم عبر مجرى  
الذكر من منظار أو محلول أو دواء

● حكمه :

أثبت الطب الحديث أنه لا علاقة بين المسالك  
البولية والجهاز الهضمي .

وعليه : لا يفطر وهو قول جمهور أهل العلم، ومثل  
ذلك القسطرة في الإحليل ومنه إلى المثانة لتيسير خروج  
البول .

**المسألة الثامنة عشر:** التبرع بالدم

● حكمه :

وهذه المسألة تُخرِّج على مسألة الإفطار بالحجامة،  
والراجح : أنه يفطر بالحجامة .

لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد، وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يتبرع بدمه إلا عند الضرورة.

**المسألة التاسعة عشر: أخذ شيء من الدم للتحليل**

● حكمه:

هذا لا يفطر لأنه يسير ولا يضعف البدن، وليس في معنى الحجامة.

**المسألة العشرون: معجون الأسنان**

● حكمه:

لا يفطر، لأن الفم في حكم الظاهر، لكن الأولى للصائم أن لا يستخدمه إلا بعد الإفطار، إذ نفوذه قوي، وتتوجه فيه الكراهة إلا لحاجة ويستغنى عن ذلك بالسواك، أو بالفراشة بلا معجون.

ومثله الفرشة الكهربائية وهي شبيهة بالفرشة العادية



إلا أنه يستخدم معها معجون الأسنان.

● فائدة:

السواك المعطر حكمه حكم معجون الأسنان.

المسألة الحادية والعشرين: حقن الدم للمريض

● حكمه:

الأقرب: أنه مفطر، وذلك لأن الوريد منفذ لتغذية البدن، وهذا الدم الذي يدخل عبر هذا الوريد يحمل المواد الغذائية المهضومة من الأمعاء، وينقلها إلى خلايا الجسم لإمدادها بالمواد اللازمة لتغذيتها، فالأكل والشرب مفطر بالإجماع وما يلحق بهما مفطر أيضاً.

المسألة الثانية والعشرين: أخذ عينة من الدم للفحص

● تعريفها:

قد تكون هذه العينة من الوريد، وقد تكون من الجلد بأن يجرح الجلد ويؤخذ عينة.

● حكمها:

فأخذ عينة من الوريد بأن تغرز الإبرة في الوريد  
ويسحب الدم في برواز أو بروازين الصحيح أنه لا يفطر،  
وكذلك أخذ عينة من الدم عن طريق الجلد بأن يجرح  
الجلد بمشط ونحوه فتخرج نقاط من الدم فالصحيح أنه  
لا يفطر.

المسألة الثالثة والعشرين: المضمضة الدوائية

● تعريفها:

هي عبارة عن دواء يعطيه الطبيب للمريض لكي  
يتمضمض به إما للتطهير بعد العملية الجراحية في الفم أو  
بعد خلع السن أو لعلاج بعض الأمراض.

● حكمها:

الصحيح: أنها لا تفطر لما تقدم أن الفم في حكم  
الظاهر، لكن تكره للصائم لأن النبي ﷺ نهى عن المبالغة  
في المضمضة خشية أن ينفذ الماء إلى الحلق ثم إلى

الجوف وهذا الدواء له نفوذ قوي فالأولى أن يؤخرها إلى بعد غروب الشمس ، وأما إذا احتاج إلى ذلك فإن الكراهة تزول مع الحاجة ، وإذا تيقن أنه نفذ إلى الحلق ثم إلى المعدة فإنه يفطر ، وأما إذا شك فإنه لا يفطر .

### المسألة الرابعة والعشرين : الغرغرة الطبية

#### ● تعريفها :

هي دواء يتغرغر به المريض في فمه إما للعلاج أو للتطهير بعد إجراء عملية في الفم ونحو ذلك ، ويقصد بها غالباً معالجة التهابات الحلق وآخر الفم واللوزتين ونحو ذلك .

#### ● حكمها :

والصحيح : أن هذه الغرغرة إذا وصلت لأول الحلق دون الوصول للمعدة فإنها لا تفطر ، وأما إذا وصلت المعدة وتيقن ذلك فإنها تفطر ، وإذا شك فإنها لا تفطر ، وتقدم أن الفم له حكم الظاهر ، والمناطق هو وصول

المفطر إلى المعدة لا إلى الحلق.

**المسألة الخامسة والعشرين: المنظار الطبي للحلق**

● تعريفه:

هو عبارة عن إدخال أنبوبة عن طريق الفم ثم إلى الحلق لإجراء تشخيص لمرض، كقرحة المعدة أو الإثني عشر أو المريء ونحوها.

● حكمة:

لا يفطر إلا إذا كان عليه دهونات أو كريمات ونحوها من السوائل.

**المسألة السادسة والعشرين: حفر السن**

● تعريفه:

هو عبارة عن عملية علاجية تتم بواسطة آلة الحفر المخصصة لذلك.

● حكمه :

نقول حفر الأسنان لا يفطر، والأولى للإنسان أن يؤخر ذلك إلى بعد الغروب.

### المسألة السابعة والعشرين خلع السن

● حكمه :

الكلام فيه يقرب من الكلام في حفر السن فخلع السن لا بأس به، إلا أن المضمضة الدوائية مكروهة، فيكره خلع السن للصائم، وإن احتياجه إليه لشدة الألم فإن الكراهة تزول، لكن إن تيقن وصول شيء إلى المعدة فإنه يقضي الصيام.

### المسألة الثامنة والعشرين: علاج الأسنان بالليزر

● حكمه :

لا أثر له على الصيام، لأن الفم في حكم الظاهر إلا أن يبتلع شيئاً من الدواء.

### المسألة التاسعة والعشرين زراعة الأسنان

● تعريفها:

لها طريقتان:

الأولى: أن تحك أصول الأسنان الموجودة ويركب عليها سن فأكثر.

الثانية: أن لا يوجد سن أصلاً ويزرع سن بديل فأكثر عن طريق شق الفك ثم يزرع السن في الفك.

● حكمها:

والكلام في ذلك كالكلام في حفر الأسنان، فتكون غير مفطرة.

### المسألة الثلاثين: الأسنان المتحركة

● تعريفها:

هي التي يخلعها ويثبتها.

## ● حكمها:

وهذه أثناء تثبيتها لا تخلو من أمرين:

١. أن تعاد إلى الفم بعد تنشيفها وليس فيها شيء من الأدوية العالقة بها، فهذه لا أثر لها بالنسبة للصيام.

٢. أن تعاد إلى الفم وقد علق بها شيء من السوائل الدوائية، فإن ابتلع هذه السوائل الدوائية وتحقق وصولها إلى المعدة، فإن بعض العلماء المتأخرين نص على أن هذه الأشياء مفطرة.

المسألة الحادية والثلاثين:	التلقيح الصناعي
----------------------------	-----------------

## ● تعريفه:

من بعض الصور الجائزة التي تعمل في بلادنا أن يؤخذ من ماء الرجل ومن بويضة المرأة ثم يلقح ماء الرجل بهذه البويضة، ثم تزرع هذه البويضة مرة أخرى في رحم المرأة.

• حكمه :

إذا أردنا أن نأخذ من الذكر ماء فإنه لا يخلو من  
أمرين :

١. أن يقوم هو بإخراجه، وهذه المسألة مبنية على  
مسألة الاستمناة وجمهور أهل العلم على أنه مفطر، وإذا  
كان كذلك فهو مفسد للصوم.

٢. أن يُسحب من الخصية، والعلماء ينصون على أن  
إخراج المني مفطر سواء كان بشهوة أو بغير شهوة،  
بخلاف ما إذا خرج من نفسه كما لو خرج أثناء النوم،  
لكن إذا تعمد المكلف أن يخرج فإنه يفطر، وعلى هذا  
فهو مفسد للصوم في هذه الحالة.

أما بالنسبة للمرأة فلا أثر له على صيامها، لأن علم  
التشريح أثبت أنه لا علاقة بين الرحم والمعدة، كما أنه  
لا علاقة بين الأعضاء التناسلية والمعدة.



● فائدة :

إدخال المنى في رحم المرأة بعد تلقيح البويضة ليس في حكم الجماع بالنسبة للصائم، فلا تفطر المرأة بذلك.

### المسألة الثانية والثلاثين: منظار الرحم

● تعريفه :

هو عبارة عن آلة طبية يُدخل عن طريق قُبَل المرأة (المهبل) إلى الرحم وذلك إما لتشخيص مرض أو لعلاج بعض الأمراض أو للتنظيف أو لإزالة بعض الأنسجة ونحو ذلك.

● حكمه :

الصحيح: أن هذا المنظار لا يفطر حتى لو كان على هذا المنظار شيء من الدهون والكريمات ونحو ذلك، لأن علم التشريح أثبت أنه لا علاقة ولا منفذ بين رحم المرأة وبين المعدة.

المسألة الثالثة والثلاثين: تركيب اللولب للمرأة

● تعريفه:

هو عبارة عن آلة توضع في نهاية مهبل المرأة باتجاه عنق الرحم لمنع الحمل.

● حكمه:

الطب أثبت أنه لا علاقة بين رحم المرأة وبين المعدة وعلى هذا فإن تركيبه لا يفسد الصوم.

المسألة الرابعة والثلاثين: مداواة الجوف والدماغ

● حكمه:

الطب الحديث يرى أنه لا علاقة بين الدماغ والجوف والجهاز الهضمي، إلا إذا كانت المداواة للمعدة والأمعاء، وعلى هذا فمداواة الرأس والجوف لا أثر لها في الصيام، إلا إذا كانت المداواة للمعدة أو الأمعاء.

### المسألة الخامسة والثلاثين: شرب الدخان

● حكمه:

شرب الدخان محرم شرعاً لما فيه من الضرر قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] واتفق الفقهاء على أن شربه مفطر.

### المسألة السادسة والثلاثين: التنويم المغناطيسي

● تعريفه:

هو حالة شبيهة بالنوم تستخدم طبيياً لعلاج بعض الأمراض النفسية أو العضوية.

● حكمه:

ينقسم إلى قسمين:

الأول: التنويم البسيط الذي يبقى معه شيء من الإدراك والكلام، وغالباً يكون خلال مدة قصيرة،

وحكمه حكم النوم، والنائم صيامه صحيح.

الثاني: التنويم المغناطيسي الذي يصل إلى مرحلة التخدير، ويغطي معه على العقل والإدراك، ويستخدم في إجراء العمليات الجراحية، وحكمه حكم الإغماء، وقد تقدم حكم الإغماء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

\* \* \*

## الفهرس

- مقدمة ..... ٥
- المفطرات المعاصرة ..... ٥
- المسألة الأولى: بخاخ الربو ..... ٨
- المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان .. ٩
- المسألة الثالثة: منظار المعدة ..... ١٠
- المسألة الرابعة: القطرة ..... ١١
- المسألة الخامسة: بخاخ الأنف ..... ١١
- المسألة السادسة: التخدير ..... ١٢
- المسألة السابعة: قطرة الأذن ..... ١٤
- المسألة الثامنة: غسول الأذن ..... ١٥
- المسألة التاسعة: قطرة العين ..... ١٦
- المسألة العاشرة: الحقن العلاجية ..... ١٧
- المسألة الحادية عشر: الدهانات والمراهم واللاصقات  
العلاجية ..... ١٨
- المسألة الثانية عشر: قسطرة الشرايين ..... ١٩

- المسألة الثالثة عشر: الغسيل الكلوي . . . . . ٢٠
- المسألة الرابعة عشر: التحاميل التي تستخدم عن طريق فرج المرأة . . . . . ٢١
- المسألة الخامسة عشر: التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر . . . . . ٢٢
- المسألة السادسة عشر: المنظار الشرجي . . . . . ٢٢
- المسألة السابعة عشر: ما يدخل في الجسم عبر مجرى الذكر من منظار أو محللول أو دواء . . . . . ٢٣
- المسألة الثامنة عشر: التبرع بالدم . . . . . ٢٣
- المسألة التاسعة عشر: أخذ شيء من الدم للتحليل . . . . . ٢٤
- المسألة العشرون: معجون الأسنان . . . . . ٢٤
- المسألة الحادية والعشرين: حقن الدم للمريض . . . . . ٢٥
- المسألة الثانية والعشرين: أخذ عينة من الدم للفحص . . . . . ٢٥
- المسألة الثالثة والعشرين: المضمضة الدوائية . . . . . ٢٦
- المسألة الرابعة والعشرين: الغرغرة الطبية . . . . . ٢٧
- المسألة الخامسة والعشرين: المنظار الطبي للحلق . . . . . ٢٨
- المسألة السادسة والعشرين: حفر السن . . . . . ١٩

- المسألة السابعة والعشرين: خلع السن . . . . . ٢٩
- المسألة الثامنة والعشرين: علاج الأسنان بالليزر . . ٢٩
- المسألة التاسعة والعشرين: زراعة الأسنان . . . . . ٣٠
- المسألة الثلاثون: الأسنان المتحركة . . . . .
- المسألة الحادية والثلاثين: التلقيح الصناعي . . . . . ٣١
- المسألة الثانية والثلاثين: منظار الرحم . . . . . ٢٣
- المسألة الثالثة والثلاثين: تركيب اللولب للمرأة . . . ٣٤
- المسألة الرابعة والثلاثين: مداواة الجوف والدماغ . ٣٤
- المسألة الخامسة والثلاثين: شرب الدخان . . . . . ٢٤
- المسألة السادسة والثلاثين: التنويم المغناطيسي . . ٣٥
- فهرس الموضوعات . . . . . ٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ